أحكام الترجمة

إعداد :

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

رئيس اللجنة العلمية في المكتب التعاوني

للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في العيون

١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز {ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾} [سورة الروم:٢٢] ، وصلى الله على المبعوث رحمةً للعالمين عربهم وعجمهم، خاتم الأنبياء والمرسلين وإمامهم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنَّه لم يعد يخفى على كل ذي اهتمامٍ بالدعوة إلى الله تعالى الحاجة الملحة للترجمة الصحيحة الموضحة لمراد الله ثم مراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما يحصل بها من بيان التوحيد والسنة الصحيحة وتبليغ الحق والهدى، لا سيما مع غربة الدين، وكثرة المتصدرين للدعوة ممن ليسوا لها بأهل، وحاجة الشعوب التي تعددت ألسنتها - حتى بلغت نحو خمسة آلاف لغة - لفهم السنة والسيرة، ويعود للترجمة الفضل الكبير - بعد الله تعالى - في دخول غير المسلمين في الإسلام، وهدايتهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأضع بين أيديكم هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم – مشتملاً على العناصر الآتية:

- ☒ تمهيد وتوطئة.
- ☒ تعريف الترجمة في اللغة والاصطلاح.
- ☒ أهمية ترجمة السُنَّة والسيرة.
- ☒ حكم الترجمة.
- ☒ أسس وشروط الترجمة العلمية.
- ☒ أهمية فقه اللغة في الترجمة.

- مسؤوليات المترجم الشرعية والأخلاقية تجاه النص المترجم من السُّنَّة والسيرة.
- خاتمة.
- ثبت المراجع.
- الفهرس.

سائلاً المولى عز وجل السداد والقبول واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ..

تمهيد وتوطئة

الترجمة قبل الإسلام:

فإنَّ استعمال الترجمة باعتبارها نقل الكلام من لغةٍ إلى أخرى أمرٌ قديمٌ قدم التجمُّع البشري؛ حيث أنَّ الترجمة هي وسيلة الاتصال بين ذوي الألسن المختلفة، ولقد كان قياصرة الروم وأكاسرة الفرس يتخذون في دواوينهم مترجمين؛ وأكبر الظن أنَّه كان للترجمة وجود قبل عهد الروم والفرس، وما حَجَرُ رشيد الذي يحمل كتابات بثلاث لغات، وهو يرجع إلى عصر البطالمة، وما ألواح تل العمارنة التي يرجع عهدها إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلا دليلٌ على ذلك. بل ذهب بعضهم إلى أنَّ وجود فكرة اللغة الدولية فكرة قديمة؛ حيث وجدت بعض الآثار من بلدانٍ مختلفة كبابل وأشور والأناضول وجزر اليومان وكلها كُتِبَتْ بالخط المسماري وبلغةٍ واحدة مع اختلاف مصدرها، مما يدل على أنَّ هناك اتفاق على أن تكون المراسلات الدولية لغة واحدة. (١)

وبناءً على هذا: فإنَّه يمكن القول بأنَّ الترجمة وجدت قبل الإسلام لحاجتهم إليها، ولكن كانت نشأة الترجمة نشأةً بطيئة في نموها إلى أن بزغ فجر الإسلام فكثر اختلاط العرب بغيرهم لعدة أسبابٍ من أهمها: تبليغ دين الله تعالى بعد منة الله تعالى على عباده بالإسلام.

لم يعد يخفى على كل ذي اهتمامٍ بالدعوة إلى الله تعالى الحاجة الملحة للترجمة الصحيحة المقاربة لمراد الله ثم مراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الدعوة إلى الله تعالى وبيان الحق والهدى، ونشر السنة الصحيحة، لا سيما مع غربة الدين، وكثرة المتصدرين للدعوة ممن ليسوا لها بأهل، وحاجة الشعوب التي تعددت ألسنتها - حتى بلغت نحو خمسة آلاف لغة -

---

(١) فن الترجمة، للدكتور محمد عوض محمد، صـ٧-٨.

لفهم السنة والسيرة، ويعود للترجمة الفضل الكبير في ارتقاء غير أمة سُلّم الحضارة التي لا يمكن أمةً دون سواها احتكارُها، وكيف تحتكر الحضارة وهي مزيج من نتاج بشري في مختلف الأماكن والعصور.

الترجمة في العهد النبوي:

وقعت الترجمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كلما دعت الحاجة إليه، أو ترتب المصلحة عليها، وكان وقوعها تارةً بأمر الله تعالى، وتارةً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وتارةً أخرى بإقراره صلى الله عليه وسلم.

١- أمَّا ما كان منها بأمر الله تعالى فقوله تبارك وتعالى: {قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾} . [سورة آل عمران:٩٣]

٢- وأمَّا ما كان منها بأمره صلى الله عليه وسلم، ما أخرجه أبو داود في سننه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ)). (١)

٣- وأما ما كان من إقراره صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب أَنَّ هِرَقْل دعا تَرْجُمَانِه ثم دعا بكتاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقرأه ((**بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّد عَبْد اللَّه وَرَسُوله إِلَى هِرَقْل، وَيَا أَهْل الْكِتَاب تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَة سَوَاء بَيْننَا وَبَيْنكُمْ**)). (٢)

٣- وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**

(١) صحيح أبي داود للألباني ٢/٦٩٤، حديث رقم: ٣٠٩٨.

(٢) فتح الباري ١٣/٥٢٦.

وَقُولُوا : {ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ} الآية)). [١]

فهذه الأحاديث وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم تبيّن مشروعية الترجمة، ووجود الحاجة إليها منذ عهده صلى الله عليه وسلم، فكيف بالحاجة إليها الآن مع تقارب البلدان، وتعدد اللغات وتكاثرها، وخفاء الحق على المسلمين غير الناطقين باللغة العربية، وتعطش غير المسلمين معرفة الإسلام الذي يرتضيه الله!!!.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، حديث رقم: ٧٥٤٢ ٢١٣/٨، وفي كتاب الاعتصام، حديث رقم: ٦٩٢٨، ١٦٠/٨.

تعريف الترجمة في اللغة والاصطلاح

أولاً: أقسام الترحمة:

قبل الشروع في تعريف الترجمة في اللغة والاصطلاح تجدر الإشارة إلى بيان قسمي الترجمة؛ إذ أنَّ الترجمة تنقسم إلى قسمين:

١- ترجمة حرفية: وهي التي يعمد المترجم إلى كل كلمة في الأصل فيفهما ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل المترجم، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام للمعاني المقصودة من اللفظ.

فحقيقة الترجمة الحرفية: محاكاة الأصل المترجم في نظمه وترتيبه، فهي شبيهةٌ بوضع المرادف في مكان مرادفه.

وهذا القسم من الترجمة الحرفية غير جيدة لوجهين:

أ- أنَّه لا يوجد في الكلمات الأعجمية تقابل جميع الكلمات العربية؛ ولهذا يقع خلال هذا النوع من الترجمة كثير من الكلمات على حالها.

ب- أنَّ خواص الترجمة الحرفية من حيث التركيب والنسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغةٍ أخرى دائماً، كما أنَّه يقع الخلل من جهة استعمال المجازات وهي كثيرة في جميع اللغات. (١)

---

(١) يُنظر: التهذيب في أصول التعريب للدكتور أحمد بك عيسى صـ١١٣، الأسلوب الصحيح في الترجمة صـ٤-٥.

٢- **ترجمة تفسيرية:** وهي التي يعمد المترجم فيها إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب أصل الكلام فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه إلى اللغة الأخرى، موافقاً لمعنى الأصل المترجم. (١)

وحقيقتها: شرح الكلام وبيان معناه بلغةٍ أخرى، دون تقييدٍ بمبراعاةٍ لترتيب كلمات الأصل أو مراعاة نظمه، ولا المحافظة على جميع معانيه المرادة منه.

وهذا القسم وهو الترجمة التفسيرية (المعنوية) هو ما نعنيه هنا في تعريف الترجمة، حيث هو المعنى المقصود من الترجمة، ولعجز اللغات الأخرى عن موازاة اللغة العربية في بلاغتها وبيانها، ومقاربتها في أساليبها (٢)، كما أنَّ هذا القسم من أقسام الترجمة هو المقارب لرواية الحديث بالمعنى الذي رخَّص المحدثون به بالشروط الآتية. (٣)

ثانياً: تعريف الترجمة في اللغة:

التّرجمة: مصدر ترجم، التَّرجِمان التُّرْجُمانُ والتَّرْجَمان المفسِّر للسان؛ الترجمان بالضم والفتح هو الذي يُتَرْجِم الكلام أَي ينقله من لغة إلى لغة أُخرى، والجمع التَّراجِم يقال: ترجم كلامه إذا بيّنه وأوضحه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسانٍ آخر (٤)، وفي الحديث: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ إلا**

---

(١) يُنظر: أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن أحمد علي واصل ٣١/١-٣٣.

(٢) يُنظر: البرهان في علوم القرآن ٤٦٥/١.

(٣) يُنظر: الإحكام لابن حزم ٢٠٧/٢، التهذيب في أصول التعريب للدكتور أحمد بك عيسى صـ١١٣.

(٤) يُنظر: لسان العرب، ٦٦/١٢؛ مختار الصحاح صـ٢٣٦، مادة (رجم) في الجميع.

سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ)). (١)

وقيل هو من تَرْجِيم الظَّنّ.

وقيل من الرَّجْم، ويُوجب كونه من الرَّجْم أنَّ الذي يلقي الكلام كأنه يرجم الذي يلقيه إليه.

ثالثاً: تعريف الترجمة في الاصطلاح:

هي التعبير عن معنى كلام في لغة، بكلامٍ آخر من لغةٍ أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده. (٢)

رابعاً: شرح التعريف:

"**التعبير عن معنى كلام**": يخرج به الترجمة الحرفية التي هي ترجمة اللفظ والمعنى معاً.

"**بكلامٍ آخر**": يخرج به التعبير عن المعنى بالكلام الأول نفسه، ولو تكرر مراتٍ متتالية.

"**من لغةٍ أخرى**": يخرج به التفسير بلغة الكلام المترجم، فإنَّ التفسير بلغة الأصل يطلق عليه في اللغة ترجمة.

"**مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده**": يخرج به تفسير الكلام بلغةٍ غير لغته؛ لأنَّ التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل المفسَّر ومقاصده، بل يكفي فيه البيان من وجهٍ واحد. (٣)

---

(١) أخرجه؟؟

(٢) يُنظر: القاموس الفقهي صـ٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٨ـ تكملة حاشية رد المحتار ١/٥٠٦، المجموع شرح المهذب ٢٠/١٧٠، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ١/٢١٧.

(٣) يُنظر: مناهل العرفان ٣/٧-٩.

أهمية ترجمة السُنَّة والسيرة:

إنَّ الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الذي تصدر عنه الأمة، كما أنَّ سيرته صلى اللّه عليه وآله وسلم من مصادر التشريع إذ هي جزءُ من سنته صلى اللّه عليه وسلم، وهذا سببٌ يكفي لبيان أهمية ترجمة السنة والسيرة لغير الناطقين باللغة العربية إلى لغتهم، ومن أجل ذلك اهتم سلفنا الصالح بترجمة الوحي الحنيف اهتماماً عظيماً منذ عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم فما بعده، وهو ما يجب أن يكون لنا الآن؛ لما أنعم اللّه به علينا من الرسالة الخالدة، الشاملة بعمومها جميع بني البشر كافة، فإنَّ هذه الرسالة العظيمة مسؤولية كبرى توجب علينا حملها إلى مختلف لغات العالم بكل وسيلةٍ ممكنة؛ حيث أنَّ الترجمة هي السبيل الوحيد إلى إبلاغ دين اللّه العظيم إلى ذوي اللغات المختلفة؛ إذ لا يمكن تبليغ دين اللّه عز وجل إلى الناطقين بغير اللغة العربية إلا بها، وعليه فلا يشك عاقل في أهمية ترجمة نصوص الوحي الحنيف لتبليغ دين اللّه تعالى، فضلاً عن انتشار الإسلام والمسلمين اليوم في شتى أصقاع المعمورة، واختلاف ألسنتهم مما جعل من الضرورة بمكان ترجمة الوحي لشدة حاجتهم إلى تعلم دينهم وأحكامه، خاصةً مع غربتهم السياسية والثقافية بل والدينية في تلك البلاد التي يقيمون فيها، مما جعل ضعف الترجمة سبباً رئيساً في تعميق جهلهم بدينهم وتعرضهم والحالة هذه إلى الدعوات الضالة والأفكار المنحرفة، ولا سلامة لهم إلا بتحصينهم بالعقيدة الصحيحة، ونشر نصوص السنة والسيرة النبوية فيما بينهم وذلك لا يتم إلا من خلال الترجمة الصحيحة لغير الناطقين باللغة العربية.

كما لا يخفى لما لترجمة سنَّته وسيرته صلى الله عليه وسلم من حسنات كبيرة تثير في نفوس الشعوب التي تترجم لها دعوةٌ لهذا الدين العظيم، وتأخذ بأيديهم نحو التوحيد والخير والهدى، وتقدم لهم كل مفيدٍ قيِّم، ورغم ذلك كله إلا أنَّ ترجمة مراجع الحديث لم تحظ بالأهمية التي تستحقها، لقلة المؤسسات القائمة على موضوع الترجمة من جهة، ولضعف الدعم المادي الموجه لهذا الموضوع من جهةٍ أخرى.

من الأمور المعلومة أن عدد المسلمين في هذا العصر من غير العرب يفوق أعدادهم من العرب ، ومما يؤسف له أن كثيرا منهم لا يتكلمون باللغة العربية ولا يفهمونها، واللغة العربية لغة القرآن ، ولربما رأيت من يستطيع قراءة القرآن قراءة حرفية، لكنه لا يكاد يفقه معانيه.

ولذلك نقول : إن تعلم اللغة العربية ضرورة لكل مسلم يقدر على ذلك، لأن ذلك جزء من الدين فهي الآلة والوعاء الذي به يعرف الدين ويفهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنها اللسان الأولى". (١)

لكن حتى يتحقق شيء من ذلك – كما أشرنا – لا بد من تفقيه المسلمين بدينهم وتعليمهم رسالة ربهم، الآمرة بالتوحيد والناهية عن الشرك، وذلك لا يتأتى مع من لا يفهم منهم لغة القرآن إلا بالترجمة إلى لغاتهم. (٢)

كما أنَّ عدم القيام بهذه المهمة العظيمة يعرض نصوص الوحي إلى ترجمات مغرضة أو ذات صبغة تجارية، تنقل المعنى الشرعي إلى معنىً غير المعنى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ١ / ٤٦٥.

(٢) مواصفات الترجمة المعدة للاستعمال للدعوة إلى الله تعالى – للدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان صـ١٠-١١

المـراد، ممـا يكـون لـه أثـرٌ سـيء في فهـم الإسـلام لغـير المسـلمين، وتطبيـق شعائر الإسلام عقيدةً وشريعة للمسلمين غير الناطقين باللغة العربية.

كل هـذا يؤكـد أهميـة الترجمـة وعظيـم الحاجـة إليهـا، وضـرورة الالتفـات إليهـا مـن قبـل المؤسسـات الشـرعية والعلميـة لضـبط الترجمـة وفـق قواعـدها وأسسها الصحيحة؛ وذلك بتعلم اللغـات الأجنبيـة لثقـات مـن المسـلمين صيانةً للدين، وحمايةً للعقيدة، وبياناً للشريعة على وجهها الـذي أراده اللّه سبحانه وتعالى؛ لأنَّه لا يـأمن مـن الغلـط وقصـد التحريـف علـى ألسـنة المترجمـين غـير المسلمين، أو غير الثقات منهم، وللوسائل أحكام المقاصد.

حكم ترجمة السُّنَّة والسيرة

إنَّ حكم الترجمة يختلف باختلاف الغرض من الترجمة، فعند الحاجة إليها كما هو الحال في ترجمة السنة والسيرة النبوية لغرض الدعوة إلى الله تعالى وبيان التوحيد وأحكام الشرع المطهر كان حكمها فرض كفاية؛ إذ الدعوة إلى الله تعالى واجبة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تتم دعوة غير الناطقين باللغة العربية إلا بترجمة النصوص الشرعية لهم، وإن كان الغرض منها بيان حكمٍ مستحب فتكون مستحبة كتعليم المسلم الجديد استحباب البدء بالسلام ونحوه، وإن كانت لأمرٍ مباح كممازحة المسلم الأعجمي بلغته كانت الترجمة في هذه الحالة مباحة [1]، ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة منها:

١ إنَّ الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام بألسنة قومهم ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم، كما قال عز وجل: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾} [سورة إبراهيم:٤]، وقال عز وجل: {كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴿١﴾} [سورة إبراهيم:١]

٢ قوله تعالى: {قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾} [سورة آل عمران:٩٣] هذا أمرٌ بمحاجتهم بكتابهم وتبكيتهم بما فيه من أنه قد حرم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرماً، كما أنَّ فيه دليلٌ ضمني على جواز الترجمة؛ إذ أنَّ التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا

(١) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام صـ١٢٣-١٢٦.

يعرفون العبرانية فدل ذلك الإذن على أنْ تتلى عليهم بالعربية. (١)

٣ ما أخرجه البخاري عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب ((**أَنَّ هِرَقْل دعا تَرْجُمَانِهِ فِي رِوَايَة " بِتَرْجُمَانِهِ " ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّد عَبْد اللَّه وَرَسُوله إِلَى هِرَقْل، وَيَا أَهْل الْكِتَاب تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَة سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنكُمْ**)). (٢)

وجه الدَّلالة: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى هِرَقْل باللِّسان العربي، ولسان هِرَقْل رُومِيّ، ففيه إشعار بأنَّه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو التَّرْجُمان.

٤ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا:** {ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ} الآية)). (٣)

وجه الدلالة: وقوع الترجمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من العبرانية إلى العربية دون إنكارٍ منه صلى الله عليه وسلم أو كراهة، بل أقرَّ ذلك، وإقراره صلى الله عليه وسلم دليلٌ على جواز الترجمة.

٥ ما أخرجه أبو داود في سننه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: ((**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ**

---

(١) فتح الباري ١٣/٥٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، حديث رقم: ٧٥٤٢ ٨/٢١٣، وفي كتاب الاعتصام، حديث رقم: ٦٩٢٨، ٨/١٦٠.

قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ)). [١]

وقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه بلفظ : قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتحسن السريانية ؟ فقلت : لا ، قال: فتعلمها فإنه يأتينا كتب ، فتعلمتها في سبعة عشر يوما)). [٢]

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت تعلم السريانية، فدل ذلك على مشروعيتها واستحبابها. [٣]

٦ ويدل على جواز ترجمة الحديث النبوي ما نقله الخطيب البغدادي من اتفاق الأمة على إباحة الترجمة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأوامره ونواهيه، والإخبار عن جملة دينه وتفصيله. [٤]

قال السيوطي في تدريب الراوي: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى؛ لأنَّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، ومن ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا

---

(١) صحيح أبي داود للألباني ٦٩٤/٢، حديث رقم: ٣٠٩٨، وأخرجه البخاري تعليقاً، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟؟.

(٢) أخرجه الحاكم أيضا برقم (٥٧٨١) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٢).

وقد بوب عليه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (تعلم لغة الأجانب وكتابتهم — السلسلة الصحيحة — رقم ١٨٧- ج١ — ص ٣٦٤)

وذكره الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند برقم:(٣٥٧)

قال الشيخ الألباني رحمه الله — في الصحيحة -:

وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة (من تعلم لسان قوم ، أمن من مكرهم) ولكن لا أعلم له أصلا بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة) انتهى كلامه رحمه الله.

يُنظر: فوائد فقهية وغيرها من مستدرك الحاكم؛ لأبي عمر محمد بن حمزة أل صلاح الأثري الفلسطيني؛ كتاب تخريج الدلالات السمعية، الجزء ١، صفحة ٢١٩.

(٣) تحفة الأحوذي؟؟

(٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٩٢/٢.

نجلس إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، عسى أن نكون عشرة نفر، نسمع الحديث، فما منا اثنان يؤديانه، غير أن المعنى واحد. وما وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء، رضي اللّه عنهما :أنهم كانوا يحدثون عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم يقولون: أو نحو هذا، أو شبهه. وكان أنس رضي اللّه عنه يقول: أو كما قال. وعن ابن عون قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني . (١)

٧ وكما نقل الخطيب البغدادي أيضاً اتفاق الأمة على أنَّ للعالم بمعنى خبر النبي صلى اللّه عليه وسلم، وللسامع بقوله: أنْ ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وإذا ثبت ذلك صح أنَّ القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته. (٢)

٨ إنَّ المقصود من الدعوة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق اللّه ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى اللّه عنه ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. وكيف يُمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون معناه ولا يفهمون مراد اللّه منه؟!! فعُلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد وتوضح لهم حق اللّه سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها.

٩ إنَّ الصحابة رضي اللّه عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، كما في حديث جُبَيْر بن حَيَّةَ رضي اللّه عنه (٣) وفيه إخبار المغيرة رضي اللّه عنه أنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يعبدوا اللّه وحده أو يؤدُّوا الجزية، وأنَّ من قتل المسلمين صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها

(١) ينظر: الكفاية ص٢٠٤ - ٢١٠، المحدث الفاصل ص٥٣٣- ٥٣٧، جامع بيان العلم وفضله ١/٧٨-٨١، شرح العلل ١/١٤٥-١٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب؟؟

قط، كل ذلك لترجمان كسرى، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها، دون نكيرٍ منهم فدل ذلك على مشروعية ترجمة السنة لتوم الحجة وتنقطع المعذرة.

١٠ إنَّ الترجمة لا بد منها ولاسيما في هذا الزمان حيث غربة الإسلام وتمسك كل قبيل بلغته. فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

قال الشافعي: وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه.

وقال ابن حجر رحمه الله: "وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدُّخول فيه فَقَرُئ عليه القرآن فلم يفهمه فَلا بأس أنْ يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحُجَّة فيدخل فيه". (١)

وإذا جازت الترجمة في كلام الله العظيم، فجوازه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وأمَّا مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم: من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز، وحسن للحاجة... وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة." أ.هـ. (٢)

وقال أيضاً:" والصحابة لما استغنوا عن النحو واحتاج إليه من بعدهم؛ صار لهم من الكلام في قوانين العربية ما لا يوجد مثله للصحابة لنقصهم وكمال

---

(١) فتح الباري ١٣/٥٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٠٤.

الصحابة، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم ما لا يوجد مثله للصحابة؛ لأن هذه وسائل تطلب لغيرها؛ فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرين واستغنى عنه الصحابة، وكذلك ترجمة القرآن لمن لا يفهمه بالعربية يحتاج إليه من لغته فارسية وتركية ورومية، والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك، وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس والصحابة استغنوا عنه". (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا دخل في الإسلام جميع أصناف العجم من الفرس والترك والهند والصقالبة والبربر ومن هؤلاء من يعلم اللسان العربي، ومنهم من يعلم ما فرض الله عليه بالترجمة وقد قدمنا أنه يجوز ترجمة القرآن في غير الصلاة والتعبير؛ كما يجوز تفسيره باتفاق المسلمين"(٢) ؛ لذلك فإن ترجمة الكتب الشرعية ومن أهمها تفاسير القرآن الكريم وشروح السنة النبوية، وكتب العقائد والأحكام؛ أمر لا بد منه، بل هو واقع مشاهد، إن لم يقم به أهل السنة والاتباع قام به أهل البدعة والمخالفة.

وأمَّا ما ورد من نهي السلف رحمهم الله تعالى من رطانة الأعاجم فيُحمل على من تعلم خطهم وكتابهم مما لا يكون في تعلمه منفعة، وأما ما في تعلمه منفعة للمسلمين كتعلمه لترجمة نصوص الوحي ترجمةً صحيحة لتبليغ دين الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو تعلمه لما يحتاج إليه الإمام كما تعلمه زيد رضي الله تعالى عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم، وإثبات الحقوق، وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فهو بحسب الحاجة إليه بين واجب على العين

---

(١) منهاج السنة النبوية : ٨ / ٢٠٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام : ٢ /٦٧ .

والكفاية أو مستحب، أو مباح. [1]

وبهذا يتبين لنا وجوب الترجمة بهدف الدعوة إلى الله تعالى، وكذلك الشأن في كل ما يحتاج إليه كترجمة الدعوى والجواب عنها والشهادة ونحو ذلك.[2]

(١) ينظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ١/٢١٧وما بعدها.

(٢) مجموعة فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى.

ضوابط الترجمة الصحيحة لنصوص السنة والسيرة

الترجمة هي التعبير عن معنى معين في اللغة الأولى (هي اللغة المصدر) إلى اللغة الثانية وهي (اللغة الهدف) أي أنَّ الترجمة هي التعبير عن فكرة واحدة أو عدة أفكار بواسطة الكلمات وتقوم عملية الترجمة هذه على عنصرين مترابطين وهما:

١- العنصر الأول: هو المعنى الذي تنطوي عليها الكلمات في اللغة الهدف أي معنى تلك الكلمات.

٢- العنصر الثاني: هو الكلمات في اللغتين المصدر والهدف ونعني بالكلمات هنا تركيبة الجمل وضروب الفصاحة والبلاغة من تقارب وتناقص وتواز وتقيد بقواعد اللغة.

شروط الترجمة:

إنَّ الأساس العام في اختلاف العلماء في شروط الترجمة هو: هل الترجمة من باب الرواية أو من بما الشهادة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الترجمة رواية، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والقول الثاني عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وقال الجميع باستحباب العدد دون اشتراطه.

القول الثاني: أنَّ الترجمة شهادة ويشترط لها يشترط في الشهادة، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، ورواية عند المالكية، وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية.

والقول الأول هو الذي يعنينا هنا في باب ترجمة السنة والسيرة النبوية؛ إذ أنَّ الترجمة تابعة لما تُرجمت عنه، فإن كانت من نوع الرواية فحكمها حكمها، وإن كانت من نوع الشهادة فكذلك، ومبحثنا هنا في ترجمة

السنة والسيرة وهي من باب الرواية كما هو ظاهر. (١)

وإذ قلنا بأنَّ ترجمة السنة والسيرة النبوية من قبيل الرواية فلا بد أنْ تكون مضبوطة بشروطٍ معينة لخطورة الترجمة الغير منضبطة خاصةً أنَّ هذه النصوص المترجمة هي نصوص الوحي فكان لا بد من توافر بعض الشروط.

وتنقسم شروط الترجمة إلى عدة أقسام:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بذات المترجم.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بذات الترجمة.

القسم الثالث: الضوابط الشرعية للترجمة.

أولاً: القسم الأول: الشروط المتعلقة بذات المترجم:

أ- شروط المترجم بوجهٍ عام:

١ - أنْ يكون مسلماً بلا خلاف؛ لأنَّ الكفَّار فيهم عداءٌ للمسلمين فقد يقصدون الجناية في مثل هذا، وقد وجدت منهم في بعض الترجمات، قال اللَّه تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨} [سورة آل عمران:١١٨] أي لا يُقَصِّرُونَ في إفساد أموركم. (٢)

٢ - أنْ يكون عدلاً بالاتفاق؛ إذ أنَّ المترجم أداة نقل وتعبير يجب عليه أن يؤدي واجبه في نقل الفكرة الأصلية من اللغة الأصل إلى اللغة الأخرى بكل إخلاص وأمانة. (٣)

---

(١) يُنظر: منح الجليل ٢٩١/٨، أنوار البروق ٣٥/٢، مجلة وزارة العدل- العدد السابع عشر- محرم ١٤٢٤هـ ص١٩١-١٩٢.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/١٦، تكملة حاشية رد المحتار ٥٠٦/١، منح الجليل ٢٩١/٨، الأم للشافعي ٢٢٠/٦، المغني ١٦٢/١٠.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/١٦، الأم للشافعي ٢٢٠/٦، التاج والإكليل ١٠٧/٨، المغني ١٦٢/١٠.

٣ - أنْ يكون عاقلاً بلا خلاف؛ إذ رواية غير العاقل غير مقبولة فكذا ترجمته. (١)

٤ - أنْ يكون بالغاً عند جماهير العلماء، فلا تُقْبل ترجمة الصبي ولو كان مميزاً قبل بلوغه. (٢)

٥ - أنْ يكون المترجم من ذوي التخصص بموضوع الترجمة، فعلى من مترجم السنة والسيرة النبوية أن يكون عارفاً بأصول الدين وقواعده العامة العقدية منها والعملية، ولو على سبيل العموم والشمول، عالماً بمعنى الحديث من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه (٣)، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، ويأمن من تغيير المعنى الذي به يتغير الحكم، وهذا داخل في شرط الضبط الذي يشترط في راوي الحديث الصحيح؛ كما ذكرت كتب مصطلح الحديث. (٤)

قال الخطيب البغدادي: "والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر".

٦ - أنْ يكون المترجم متقناً للغتين المترجَم منها وإليها حتى يستطيع التعبير عن هذه المعاني تعبيراً دقيقاً؛ ويكون على دراية تامة بأساسيات وأصول كل لغة؛ كمعرفة القواعد النحوية والصرفية، ومعرفة الجمل والمفردات ومعانيها المتعددة، حتى يتمكن المترجم من وضع الجمل والمفردات موضعها المناسب؛ عرافاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/١٦، تكملة حاشية رد المحتار ٥٠٦/١، منح الجليل ٢٩١/٨، الأم للشافعي ٢٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٦/١١، المغني ١٦٢/١٠.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٦، منح الجليل ٢٩١/٨، الأم للشافعي ٢٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٦/١١، المغني ١٦٢/١٠.

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٩٢/٢.

(٤) يُنظر: تدريب الرواي للسيوطي؟؟

بمقادير التفاوت بينها؛ لأنَّه إذا لم يكن متمكناً من ذلك عزَّ عليه أن يترجم ترجمةً صحيحة يُعوَّل عليها. [1]

٧ - أن يكون المترجم غير منزعج ولا مشوش الذهن؛ لأنَّ الترجمة عملٌ عقلي علمي، فينبغي على المترجم أنْ يقدم على الترجمة وهو صحيح الذهن، بعيداً عن التشويش.

ب- في شروط المترجم في الترجمة الشفهية الفورية بوجهٍ خاص:

٨ - أن يكون المترجم ضابطاً نبيهاً، فلا تُقبل ترجمة المغفل الذي لا يضبط كلام الطرفين المترجَم بينهما، ولا يحسن التلقي عنهما، خاصةً في الترجمة الشفهية الفورية؛ فترجمة من لا ضبط له تفضي إلى الخطأ في بيان معنى المراد من السنة أو السيرة. [2]

٩ - أن يكون المترجم ناطقاً، وهذا في الترجمة الشفهية الفورية، التي لا يمكن الترجمة فيها عن طريق الكتابة، فإن كانت الترجمة خطية والمترجم يحسنها وتوفرت الصفات الأخرى غير السمع والنطق صحت الترجمة.

١٠ -أن يكون المترجم سميعاً، أو يمكنه السمع بوسيلةٍ أخرى، وهذا في الترجمة الشفهية الفورية، كما سبق في اشتراط النطق، أمَّا إذا كان يترجم عن طريق الكتابة فلا يُشترط السمع لذلك؛ لأنَّه لا حاجة إلى السمع حينئذٍ، وعليه: فلا تُقبل الترجمة الشفهية من الأصم. [3]

---

(١) يُنظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢٠٧، الأسلوب الصحيح في الترجمة صـ٣.

(٢) يُنظر: المغني ١٠/١٦٢، أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي ١/١٦٩.

(٣) يُنظر: المغني ١٠/١٦٢.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بذات الترجمة.

١ - ألا تجعل الترجمة بديلاً عن نصوص السنة والسيرة، خاصةً الألفاظ التي تعبدنا بها الشارع كالأدعية والأذكار، ويحسن كتابته باللغة العربية بجانب النص المترجم؛ لأنَّه يجب نطقه بلفظه العربي مع القدرة والاستطاعة، وإنما الغرض من ترجمته بيان معناه. (١)

٢ - أن تكون الترجمة مطابقةً لأصلها، إذ الواجب في الترجمة أن تكون صورة مطابقة للأصل المترجم، وافيةً بجميع معانيه ومقاصده، فمن الأمانة أن تساويه بدقة، دون زيادةٍ ولا نقصان. (٢)

أسس الترجمة:

١ - مراجعة النص المترجم بعد الانتهاء من الترجمة، وذلك لما للمراجعة من أهمية بالغة خاصة في ترجمة نصوص الوحيين الكتاب والسنة، وما له تعلق بالأحكام الشرعية كالسيرة النبوية.

٢ - الأولى للمترجم أنْ يبين للسامعين أنَّ هذا معنى الحديث؛ ليبين لهم أنَّ هذه الترجمة ليست ترجمة حرفية، وإنما هي ترجمة معنوية، فقد يعجز اللفظ غير العربي عن إدراك بلاغة اللفظ العربي.

٣ - هناك من الأحاديث ما ينبغي التحرز عند ترجمته والوقف عنده بمزيد حذر؛ كالأحاديث التي يتعبد بلفظها؛ مثل أحاديث الأذكار والأدعية والتشهد ونحوها، وما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. (٣)

٤ - الإلمام بثقافة اللغتين كي يسهل عليه إمكان المقابلات بين الكلمات والمعاني في كلتا اللغتين التي تتفق والثقافة التي ينقل منها وإليها، فثم

---

(١) المحصول في علم الأصول ٤/٤٦٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مراقي السعود للجكني صـ٢٨٧.

نصوصٌ مترجمة يصعب على أهل اللغة فهم المقصود منها، وإنْ كانت صحيحة على المستوى اللغوي. (١)

٥ - ما كون المقصود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه للتعبد؛ كالأذكار المندوبة والأدعية المأثورة في الصلاة، منع من ترجمته للقادر على العربية، وجازت ترجمته للعاجز عنها. (٢)

(١) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي ١/١٨٨.

(٢) التاج والإكليل ٨/١٠٧، الفواكه الدواني ١/١٧٦، المجموع شرح المهذب ٣/٢٩٩، المنثور في القواعد ٢/٢٤٣، القواعد لابن رجب صـ١٣.

أهمية فقه اللغة في الترجمة

يحتل فقه اللغة أهمية بالغة في صحة ودقة الترجمة، خاصةً مع غياب الأوجه البلاغية والاستعارات اللفظية في كثير من اللغات غير العربية مما قد يؤدي الجهل بها إلى إخلالٍ ظاهرٍ في الترجمة، ومن هنا كان لا بد أن يدرك المترجم فقه لغة الحديث النبوي ليكون عالماً بمراد الشارع فيترجم النص من حديثٍ أو سيرة بصورته التي أرادها الشارع الحكيم.

قال الشّاطبيّ: للّغة العربيّة - من حيث هي ألفاظ دالّة على معان - نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقةً دالّةً على معان مطلّقة، وهي الدّلالة الأصليّة.

والثّاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيّدةً، دالّةً على معان خادمة، وهي الدّلالة التّابعة.

فالجهة الأولى: هي الّتي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلّمين، ولا تختصّ بأمّة دون أخرى، فإنّه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثمّ أراد كلّ صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة.

ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأوّلين - ممّن ليسوا من أهل اللّغة العربيّة - وحكاية كلامهم . ويتأتّى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأمّا الجهة الثّانية: فهي الّتي يختصّ بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإنّ كلّ خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمةً لذلك الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنّك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثمّ عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السّؤال أو ما هو منزّل تلك المنزلة: إنّ زيداً قام. وفي جواب المنكر لقيامه والله إنّ زيداً قام. وفي إخبار من يتوقّع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التّنكيت على من ينكر: إنّما قام زيد. ثمّ يتنوّع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه والتّصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور الّتي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد. فمثل هذه التّصرّفات الّتي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصليّ، ولكنّها من مكمّلاته ومتمّماته. وبطول الباع في هذا النّوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النّوع الثّاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنّه يأتي مساق القصّة في بعض السّور على وجه، وفي بعضها على وجهٍ آخر، وفي ثالثة على وجهٍ ثالث، وهكذا ما تقرّر فيه من الإخبارات لا بحسب النّوع الأوّل، إلاّ إذا سكت عن بعض التّفاصيل في بعض، ونصّ عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾} [سورة مريم:٦٤]

وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربيّ بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربيّ، إلاّ مع فرض استواء اللّسانين في اعتباره عيناً، كما إذا استوى اللّسان في استعمال ما تقدّم تمثيله ونحوه. (١)

فإذا ثبت ذلك في اللّسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجه بيّن عسير جدّاً. وربّما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذا حذوهم من المتأخّرين،

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٦٦-٦٨.

ولكنّه غير كاف ولا مغن في هذا المقام.

مسؤوليات المترجم الشرعية والأخلاقية تجاه النص المترجم من السُّنَّة والسيرة

إنَّ الترجمة في أساسها مسؤولية أخلاقية عظيمة من حيث ترجمة النص المترجم من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى، فإذا ما اخطأ المترجم في ترجمة وصفة طبية أو تشخيص، أو أخطأ في ترجمة قانونية، أو في ترجمة عسكرية في الميدان أو نحوه، أو في ترجمة سياسية وما ستجره من تفسير خاطئ في المواثيق وغيرها، وتعظم هذه المسؤولية وتلك الخطورة عندما يكون النص المترجم الأصل الثاني من أصول الشرع الحنيف الأمر الذي يبين مسؤولية الترجمة وخطورة شأنها.

كل ذلك يبين أهمية ما يقوم به المترجم من واجبٍ تجاه دينه؛ حيث يقوم بترجمة السنة والسيرة النبوية، لتبليغها إلى الناطقين بغير العربية؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فله كأجر الداعي إلى الله تعالى، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [سورة فصلت:٣٣] والآية عامَّة في كل من دعا إلى الله بأي لغةٍ كانت، وقال تعالى: {قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾} [سورة يوسف:١٠٨] وقال صلى الله عليه وسلم: ((**فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**)). (١)

(١) أخرجه مسلم ، باب: من سن سنةً حسنة، أو سيئة، حديث رقم: ٢٦٧٤.

فليحتسب ذلك، وليتقن عمله غاية الإتقان، طلباً للأجر من الله تعالى، وبعداً عن التقصير في هذه الأمانة العظيمة؛ إذ عن طريق ترجمته سيقرأ ويسمع الناس السنة والسيرة النبوية الكريمة.

مسؤولية المترجم الشرعية تجاه الترجمة:

سبق بيان ما للمترجم المحسن من الأجر والمثوبة عند الله تعالى، وما يحصل له من الأجور العظيمة إنْ هو أحسن النية والعمل، أمَّا إذا أخلَّ بالنص المترجم فلا يخول من حالين:

الأول: أنْ يكون الخلل ناتجاً عن قصورٍ في علمه وخبرته في مجال الترجمة، فهذا جهلٌ منه بالترجمة الصحيحة المستوفية بالشروط.

الثاني: أنْ يكون الخلل ناتجاً عن تقصيرٍ في أداء ما يجب عليه أداؤه، مع تمكنه من إعطاء النص حقه الكامل في ترجمته إلى اللغة الأخرى، وهذا غشٌ وتفريط.

ولا شك أنَّ الجاهل والمفرِّط كلاهما مسؤولٌ عن إساءته وتفريطه، وتكمن إساءتهما من وجهين:

الأول: جنايتهما على النص الشرعي، الذي هو ثاني مصادر التشريع، وبهذا فالجناية على الشرع نفسه، بتحريف نصوصه، وإفساد معناه.

الثاني: الإساءة إلى الخلق بنقل معنى غير المعنى المراد من الشارع، وفي هذا تضليلٌ لهم، وغشٌ وخيانة.

ويترتب على هذا النوع من الترجمة الآثار الآتية:

١- بطلان هذه الترجمة، وعدم اعتبارها؛ لأنَّها مبنيةٌ إمَّا على الجهل، وإمَّا على التقصير، وكل ذلك باطلٌ لا عبرة به، وما بني على باطل فهو باطل. (١)

٢- تشويه الشرع وأحكامه السمحة، ونقله للناس على غير وجهه الصحيح.

٣- وقوع المترجم في معصيةٍ بالغة؛ لخيانته هذه الأمانة العظيمة، وتعريضه نفسه للوعيد الشديد الوارد في نصوصٍ كثيرة؛ كقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا

(١) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي ١/٢٠٨.

كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾} [سورة البقرة:٧٩] وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾} [سورة الإسراء:٣٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)) .[1] فهذه النصوص وغيرها تدل على وعيد الله تعالى لأولئك الذين حرفوا كتاب الله بالتغيير زيادةً ونقصاً، كما في الآية الأولى، وهو ما أحدثه المترجم الجاهل والمفرَّط في نصوص السنة والسيرة النبوية، ودلت الآية الثانية على تحريم القول على الله بغير علم، وبيان أنَّ كل ما يقوله المرء أو يفعله فإنَّه مسؤولٌ عنه، والمترجم الجاهل أو المفرَّط قائلٌ على الله بغير علم، كما دلَّ الحديث على الوعيد الشديد على من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ترجم قوله صلى الله عليه وسلم وهو جاهلٌ به، أو مفرطٌ في ترجمته فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

كل ذلك وغيره يدل على خطورة ترجمة النصوص الشرعية كالسنة أو السيرة النبوية ترجمةً خاطئة، وسوء عاقبة المقدم عليها مع جهله بها أو تفريطه فيها.

العقوبة المترتبة على خطأ المترجم في ترجمة النصوص الشرعية:

١- إثم المترجم، وتعريضه لنفسه لنصوص الوعيد الشديد، وكفى به من عقوبة.

٢- الحجر عليه، ومنعه من مزاولة مهنة الترجمة، دفعاً للضرر العام عن الناس.

٣- تعزيره من قبل ولي الأمر، لردعه عن أنْ ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنىً غير صحيح.[2]

(١) أخرجه البخاري، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦/١حديث رقم: ١٠٧.

(٢) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي ٢١٤/١.

الخاتمة

☒ وصية المترجم المسلم بتقوى الله عز وجل، ومن تقوى الله تعالى تحري الصواب في ترجمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّها تبليغ عن الله تعالى وتوقيعٌ عنه.

☒ تحقيق الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّهما شرطا قبول العمل وبدونهما لا قبول لأي نوعٍ من القرب، ومن العمل الصالح تحري الدقة والصواب في ترجمة نصوص السنة والسيرة النبوية.

☒ تحقيق الأمانة والصدق فيما يقوم به المترجم من ترجمة نصوص السنة والسيرة النبوية، فقد أمر الله تعالى بأداء الأمانة والصدق في القول والعمل، والمترجم عن الشارع من أوائل من يشملهم الأمر بذلك؛ لأنَّ الترجمة أكثر خفاءً من غيرها، فيمكن أن يدخلها الغش وخيانة الأمانة أكثر من غيرها؛ إذ بإمكانه أن يقول ما يشاء، ويحرف ما أراد متى كان غير صادق ولا أمين، أو كان جاهلاً بمهنته، لكون الترجمة لا يعرفها إلا النادر من الناس، فالمترجم قد حُمِّل مسؤولية عظمى، فإن أدى الأمانة والتزم الصدق كان له الأجر العظيم، ومن قصَّر أو فرط عرض نفسه للوعيد الشديد.

☒ يجب على المترجم أن يهتم بالعلوم التي تعينه على القيام بعمل الترجمة على أكمل وجه؛ كالتزود بالعمل الشرعي وأصوله ومصطلحاته، ومعرفة القواعد في أسماء الله وصفاته، ومعرفة الموضوع الذي يريد ترجمته وفهمه تماماً، مع إتقان ما يشترط في المترجم من الشروط التي ذكرت في هذا البحث.

☒ التثبت فيما يترجمه من نصوص السنة النبوية

- تأسيس مركز لترجمة السنة والسيرة النبوية على وجه الخصوص، ولسائر العلوم الشرعية على وجه العموم، تعنى بمراجعة النسخ المطبوعة المترجمة، وترجمة كتب السنة والسيرة النبوية حسب أهميتها وأولويتها.
- ضرورة الحذر والتنبه من ترجمات المستشرقين لنصوص الوحي وخاصةً السنة والسيرة النبوية، ومراجعة تلك التراجم وبيان أخطاءها على مستوى انتشارها لكي لا تضلل تلك التراجم الغير موثوقة دين الإسلام الحنيف.

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المرجع
١	القرآن العظيم.
٢	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي - تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٣	أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم - تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٤	أدب القضاء لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٥	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين إبراهيم ابن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٦	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت- .
٧	الإفصاح في فقه اللغة لعبد الفتاح الصعيدي و حسين يوسف موسى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٨	الإنصاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - دار إحياء التراث العربي- .
٩	البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحرير الدكتور/عمر سليمان الأشقر.
١٠	بدائع ا لصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١١	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي - راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٢	تحفة المحتاج في شرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي - دار إحياء التراث العربي.
١٣	تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -

م	اسم المرجع
	حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر - ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
١٤	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٥	حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة - دار إحياء الكتب العربية- .
١٦	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٧	الدر المختار لعلاء الدين محمد الحصكفي مع حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٨	درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمتلا خسروا - مطبعة أحمد كامل الكائنة بدار الخلافة العلية - ١٣٣٠هـ.
١٩	الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق الأستاذ/محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٠	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢١	روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع في ما زاد على الروضة من الفروع للحافظ السيوطي - تحقيق الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - .
٢٢	روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد الرحبي السمناني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٢٣	سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
٢٤	سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - .
٢٥	شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦	شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

م	اسم المرجع
٢٧	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨	شرح خليل بن إسحق المالكي المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي - قدم له وصححه وعلق عليه حفيد المؤلف الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٢٩	شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية لمحمد بن الطيب الفاسي - تحقيق الدكتور/علي حسين البواب - دار العلوم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٠	شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي - تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٣١	صحيح سنن أبي داود باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٢	صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٣	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي . دار الكتب العلمية . بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٤	طلبة الطلبة لنجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي - مطبعة المثنى - بغداد- .
٣٥	عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٦	العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي - دار الفكر - .
٣٧	غمز عيون البصائر لأحمد بن السيد محمد مكي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٣٨	الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - .
٣٩	فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني رقمه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٤٠	فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي - دار الفكر - .
٤١	الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص - وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٢	فقه اللغة وسر العربية للثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت .

م	اسم المرجع
٤٣	القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٤٤	قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي - تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٥	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعرف بابن اللحام - ضبطه وصححه محمد شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٤٦	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٧	لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة - دار الفكر - بيروت - .
٤٨	المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٤٩	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
٥٠	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - مؤسسة علوم القرآن- ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٥١	مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥٢	مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لأبي الثناء محمود بن أحمد الفيومي المعروف بابن الخطيب الدهشة - دراسة وتحقيق الدكتور/مصطفى محمود البنجويني - من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٥٣	المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - دار العلوم الحديثة - بيروت - .
٥٤	مسعفة الحكام على الأحكام لمحمد بن عبدالله الخطيب شهاب الدين التمرتاشي - مكتبة المعارف للنشر - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٥	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي أعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد - المكتبة

م	اسم المرجع
	العصرية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٥٦	المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنفي صنع محمد بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٥٧	المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ الطبعة الثانية ـ مطابع دار المعارف ـ مصر ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
٥٨	معجم لغة النحو العربي لأنطوان الدحداح مراجعة الدكتور/جورج متري- مكتبة لبنان- بيروت - الطبعة الاولى ١٩٩٣م.
٥٩	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - دار الفكر - بيروت - .
٦٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي - دار الفكر - .
٦١	المغني لابن قدامة - تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٢	المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - حققه الدكتور/تيسير فائق أحمد محمود - راجعه الدكتور/عبد الفتاح أبو غدة - من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
٦٣	الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي - عني بضبطه وترقيمه الأستاذ محمد عبد الله دراز - دار الفكر العربي - .
٦٤	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الدومي الدمشقي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٦٥	النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني بقلم علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الاولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٦٦	نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري - تحقيق الدكتور/محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٦٧	فوائد فقهية وغيرها من مستدرك الحاكم لأبي عمر محمد بن حمزة آل صلاح الأثري الفلسطيني.
٦٨	الأسلوب الصحيح في الترجمة في اللغتين العربية والإنكليزية – تأليف مجموعة من مدرسي الترجمة في الكليات والمعاهد الخاصة – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

م	اسم المرجع
٦٩	التهذيب في أصول التعريب – تصنيف الدكتور أحمد بك عيسى – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م- مطبعة مصر.
٧٠	مجلة العدل – العدد السابع عشر – السنة الخامسة – محرم ١٤٢٤هـ - مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٧١	فن الترجمة تأليف الدكتور محمد عوض محمد – معهد البحوث والدراسات العربية.
٧٢	أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي- رسالة مقدمة لنيل درجة الكتوراه في الفقه- إعداد محمد بن أحمد علي واصل- إشراف الدكتور صالح بن إبراهيم الجديعي الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم.
٧٣	مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المجلد الثاني عشر.
٧٤	الموسوعة الفقهية الكويتية
٧٥	مواصفات الترجمة المعدة للاستعمال للدعوة إلى الله تعالى - للدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان.
٧٦	منهاج السنة النبوية ، في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
٧٧	مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ .
٧٨	الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.
٧٩	شبكة المترجمين السعوديين: www.sautran.com
٨٠	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق علي حسن ناصر وزملاؤه ، دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
٨١	مراقي السعود إلى مراقي السعودلمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط- تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي- مكتبة بن تيمية- القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الفهارس